المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 13 يوليوز 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين
محمد ولد الرشيد
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 013.26
بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00
المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و7 و10 و2.24 (الفقرة الثانية) و1.43 (الفقرة الأولى) و44 و1.59 و6.59 و2.60 و61 و2.61 و64 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) :

«المادة 1. - يقصد بالمصطلحات ..... المعاني التالية :

«.....

«.....

«16 - يقصد بمصطلح «البث الإذاعي والتلفزي»، تبليغ الجمهور، «بشكل مباشر أو غير مباشر، بمصنف أو أداء لمصنف ما، أو بتسجيل «صوتي أو بتسجيل سمعي بصري بواسطة الإرسال السلكي أو اللاسلكي «بأي وسيلة كانت ولا سيما عبر الأقمار الاصطناعية والشبكات الإلكترونية.

«.....

«.....

«22 - يراد بعبارة «النقل إلى الجمهور» ..... أو لاسلكيا «أو بطريقة رقمية أو عبر شبكة الأنترنيت بالصورة أو بالصوت أو بالصورة «..... يختارونها فرادى.

«.....

«.....

«26 - يراد بعبارة «منتج التسجيل الصوتي»، الشخص ..... «صوتية.

«.....

«28 - يراد بمصطلح..... فني خاص بالفنون التشكيلية «والبصرية بعد البيع ..... مهني سوق الفنون التشكيلية والبصرية، «إما كبائع أو مشتري أو وسيط.

«29 - يقصد «بالفنون التشكيلية والبصرية» : ..... الطباعة «الفنية.

«.....

«.....

«32 - .....

«33 - يقصد بمصطلح «القرصنة» : كل استغلال غير مرخص به، «طبقا لأحكام هذا القانون، لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو تسجيل «سمعي بصري، بأي وسيلة كانت بما في ذلك الوسائل الرقمية أو عبر «شبكة الأنترنيت.»

«المادة 7. -

«1 - تحمى تعابير ..... أو العرفي :

«.....

«.....

«4 - إن حق الترخيص باستغلال الأعمال المشار..... «المكتب المغربي لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة. ويتولى المكتب «المذكور استخلاص المستحقات المترتبة عن استغلالها طبقا لأحكام «المادة 1.7 أدناه.

«5 - تخصص ..... الثقافة.»

«المادة 10. - يخول للمؤلف ..... أدناه :

«أ) .....

«.....

«.....

«ط) نقل المصنف ..... وسيلة أخرى.

«يستفيد المؤلف من عائد مادي مقابل قيامه أو ترخيصه بالأعمال «المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

«لا تطبق حقوق ..... في التأجير.»

«المادة 2.24 (الفقرة الثانية). - تحدد بنص تنظيمي .....
«وسائل النسخ التصويري.»

«المادة 1.43 (الفقرة الأولى). - يتمتع مؤلفو مصنفات الفنون
«التشكيلية والبصرية بحق التتبع ..... وفاة المؤلف.»

«المادة 44. - عقد النشر ..... وتوزيعها، بأي وسيلة كانت
«ولاسيما عبر الوسائل الرقمية.»

«المادة 1.59. - طبقا للمادتين ..... والفيديوغرامات
«وناشري الكتب وناشري الصحف، الحصول ..... لهذه المصنفات.»

«المادة 6.59. - يوزع المكتب ..... للأقساط التالية :

« - 35 % ..... ؛

« - 35 % لفناني الأداء وناشري الكتب وناشري الصحف ؛

« - 10 % لمنتجي .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 2.60 .- يؤهل لمعاينة المخالفات ..... محررو المحاضر.

«يتم البحث عن المخالفات ومعاينتها طبقا للنصوص التشريعية
«الجاري بها العمل. ولهذا الغرض يؤهل الأعوان المشار إليهم في الفقرة
«الأولى أعلاه للقيام بما يلي :

« - الولوج إلى المحلات والأماكن ونظم المعلومات ووسائل النقل
«وتفتيشها، ولا سيما تلك التابعة لمستغلي المصنفات الأدبية
«والفنية المحمية بموجب هذا القانون ؛

« - الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق وأخذ نسخ منها ؛

« - الحصول على المعلومات المفيدة في عملية البحث ؛

« - حجز المعدات والوسائل والأدوات والوثائق التي لها علاقة
«بالمخالفة التي تمت معاينتها بعد جردها وتضمينها في محضر.

«تثبت المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في محاضر
«مؤرخة وموقعة، وتحال إلى النيابة العامة المختصة طبقا للتشريع
«الجاري به العمل.»

«المادة 61.- يخول للمحكمة ..... تراها ملائمة :

«أ) إصدار حكم أو أمر بمنع أو إيقاف أو إنهاء أي خرق لحق
«محمي بموجب هذا القانون. وإذا تم هذا الخرق عن طريق النقل إلى
«الجمهور، يصدر الحكم أو الأمر المذكور في مواجهة كل شخص ذاتي
«أو اعتباري يستطيع، بحكم وظيفته أو اختصاصاته، إيقاف هذا
«النقل.

«ب) .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 2.61. - يرفع إجراء التوقيف ..... المذكور بما يثبت :

« - إما القيام ..... رئيس المحكمة ؛

« - أو أنه قد رفع ..... أو القرصنة.

«يجوز لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بصورة استثنائية،
«تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لعشرة أيام إضافية بناء
«على طلب معلل.»

«المادة 64. - يعاقب بالحبس..... بخرق متعمد :

«.....

«.....

«ويعاقب بنفس ..... 3.64 بعده :

«.....

«.....

« - كل من قام ..... المشار إليها في البند 1 من المادة 7 من
«هذا القانون ؛

« - كل من قام دون ترخيص باستغلال المصنفات المشار إليها في
«الفقرة الأولى من المادة 1.7 من هذا القانون ؛

« - كل من قام بأحد ..... هذا القانون ؛

« - كل من ثبتت ..... من هذا القانون.

«كما يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى
«أعلاه، كل من منع الأعوان المشار إليهم في المادة 2.60 من هذا القانون
«من قيامهم بمهامهم أو عرقل قيامهم بها خلافا لأحكام هذا القانون.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة الثانية

يتمم القانون السالف الذكر رقم 2.00 بالمادة 1.7 التالية :

«المادة 1.7 .- يخضع استغلال المصنفات التي استوفت حمايتها المدة «المنصوص عليها في الفصل الخامس من الباب الأول من هذا القانون «لترخيص من المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حينما «يكون هذا الاستغلال لأهداف تجارية. ويتولى هذا المكتب استخلاص «المستحقات المترتبة على استغلال المصنفات المذكورة.

«تحتسب المستحقات على أساس جزافي، وذلك وفق النصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تخصص حصيلة المستحقات المحصلة، بعد خصم مصاريف التدبير، لدعم الصناعات الثقافية.

«يسهر المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على «مراقبة مدى احترام سلامة وأصالة المصنفات المشار إليها في الفقرة «الأولى أعلاه، وله أن يرفض كل استغلال من شأنه الإضرار بها.»

المادة الثالثة

تحل عبارتا «منتج تسجيل صوتي» و «منتج التسجيلات الصوتية»، على التوالي، محل عبارتي «منتج مسجل صوتي» و«منتج المسجلات الصوتية» في المواد 38 و51 و65 من القانون السالف الذكر رقم 2.00.

وتحل عبارة «منتجي التسجيلات الصوتية» محل عبارة «منتجي المسجلات الصوتية» في عنوان الباب الثاني والمادة 65 من القانون السالف الذكر رقم 2.00.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين